علاقة الحاكم بالمحكوم

في ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد محمد معافى علي [1]

١) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية.
كلية العلوم والآداب- بشرورة - جامعة نجران.

المنارة للاستشارات

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
العلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

علاقة الحاكم بالمحكوم في ضوء الفقه الإسلامي

الملخص :

جاء الإسلام إلى دنيا البشرية، وهم يقدسون الحكام، ويدينون لهم بكامل الذل والخضوع، وكانت علاقة الحاكم بالمحكوم قبل الإسلام قائمة على الصراع والقهر والتغلب والاستعباد.

فجاء الإسلام دين الرحمة والمساواة والحرية، فجعل علاقة الحاكم بالمحكوم تقوم على التعاون والتناصح والتكامل والإخاء والسلام والعدالة والشورى والتكريم، فحرر العقول من الخرافات والأساطير، وحرر الأوطان من الظلم والتسلط والديكتاتوريات، فلا إله في الوجود حقيق بالذل والخضوع والانقياد، غير الله الواحد القهار.

فقضى الإسلام بذلك على مناهج كل الطغاة والمتألهين والمستبدين، ممن يرتكبون جرائمهم في حق الانسانية، باسم الله، أو باسم الحق الإلهي، والله لا يرضى لعباده الظلم ولا الكفر ولا الفساد، بل يريد الله لعباده الخير واليسر والسلام والوحدة والطهارة والعلم والهدى.

فارتقت البشرية بهذا الدين العظيم، إلى أوج كمالها وازدهارها وقوتها ووحدتها وإخاءها، فالجميع حكاما ومحكومين عباد لله، يدينون له بالعبادة والطاعة والحب، يرجون رحمته ويخافون عذابه.

فلكل من الحاكم والمحكوم واجبات وحقوقا، التزم بها الطرفان، فسعدت البشرية قرونا من الزمان وحقباً من الدهر في أمن وسلام وإخاء وتطور وتقدم. والحمد لله رب العالمين.

ABSTRACT

Islam came to the human world, and they revere rulers, and owe them full of humiliation and submission, and the relationship between the ruled and the ruler before the ruling of Islam is based on conflict, oppression, overcoming, and slavery.

Then Islam came, a religion of mercy, equality and freedom, and made the relationship of the ruling with the ruled based on cooperation, osmosis, integration, brotherhood, peace, justice, consultation, and honor. It freed minds from myths and legends, and freed nations from oppression and authoritarianism and dictatorship. There is no God in deed in presence deserves humiliation and submission and docile, but one God the Almighty. He put an end to all tyrants and idols and dictators who commit crimes against humanity in the name of God or in the name of divine right. God is not pleased with the slaves of injustice and infidelity and corruption, but God wants for His slaves goodness, convenience, peace, unity, purity, knowledge, and guidance.

Humankind has promoted with this great religion, to the peak of perfection, prosperity, strength, unity and its brotherhood. Everyone rulers and ruled alike worshipers of God, owe him worship, obedience, love, hoping for his mercy,, and fearing his torment. Each of the ruler and the ruled is committed by duties and rights. Humans became happy for centuries and eras of time in security, peace, brotherhood, the development and progression. and thank to Allah the god of everything.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

التعامل مع الحكّام، من أكثر المسائل في عصرنا تشابكاً وتعقيدًا، ويقع بسببها الإفراط والتفريط، ففي الوقت الذي يعتبر فيه بعض المسلمين الحكام والسلطات السياسية لا علاقة لها بالدين والتدين، على غرار المبدأ النصراني المتداول: "دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر"[1]، ينظر بعضهم الآخر إلى أنهم مرتدون كفرة، لا سمع لهم ولا طاعة، لبعدهم عن إقامة الدين والملة، والواجب – في نظر هؤلاء- جهادهم بحد السيف والسنان، وأطْرُهم على الحق والدين أطراً.

هذان المنهجان والاتجاهان المتناقضان ظاهراً وباطناً، هما أحد أهم عوامل الصراع الدموي التاريخي الممتد لقرون مضت، إلى يومنا، ولا تزال أنهار الدماء تسيل كل يوم، في عالمنا الإسلامي، نتيجة هذا الصراع المرير بين حاكم مستبد متسلط تارة، وتارة أخرى أمة لا تعرف حقوق ولاتها وأئمتها، وزاد من جذوة هذا الصراع المرير بين الحاكم والرعية، تلكم الثقافات المستوردة من أمم قامت وربت على الصراع والفتنة، كما هو الحال في أوربا وأمريكا ودول الغرب عموماً.

وهكذا نجد القضية بين طرفي نقيض، والواجب الذي يقتضيه البحث والإنصاف، التفصيل والبيان في القضية، على أساس من الهدى الربَّاني والشريعة السمحة، الموافقة للعقل والمنطق والفهم السليم، حيث إنّ غياب هذا المعيار- المشار إليه آنفاً- في أزمنةٍ وحقبٍ كثيرةٍ أدَّى إلى التضحية بآلاف؛ بل بمئات الآلاف من الرؤوس والجماجم والأشلاء. ومن هنا تأتي ضرورة الحكمة، وضرورة السياسة الشرعية الراشدة المنضبطة الواعية لمقتضيات العصر، وظروف ومتغيرات الواقع المر الذي تعيشه الأمة الإسلامية بمجموعها شعوباً، وحكومات، ومنظمات، وهيئات، وسياسات، وقوانين...إلخ.

ومن أجل ذلك استخرت الله لأكتب في موضوع: (علاقة الحاكم بالمحكوم في ضوء الفقه الإسلامي)، ومن أجل أن تُستكمل دراسة الموضوع، لا بد أن نعرّج على

(١) متى/٢٢/ ٢١ ومرقس/١٢/١٧.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

التعريف بمصطلحات البحث، ثم نتناول الموضوع في نبذة تاريخية من خلال نصوص الكتب المقدسة، لدى أهل الكتاب، لنتعرف على جوانب من الفكر الآخر، لدى أهل الكتاب، في تعاملهم مع حكامهم ورؤسائهم، ثم نتناول بعد ذلك منهج الحق والفقه والرشد والوسطية.

منهج البحث :

سلكت - بعون الله تعالى- في دراستي المنهج العلمي الوصفي التحليلي الوثائقي، حيث سردت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وسير العظماء من العلماء والأمراء، لأستنتج منها طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومجمل وأهم القوانين والقواعد المنظمة والضابطة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفق الرؤية الفقهية الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة وفهم الفقهاء والعلماء، سلفاً وخلفا، وفق المنهجية الآتية:

١) كتابة الآيات وفق المصحف العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها ورقمها.
٢) اعتمدت الأحاديث الشريفة الصحيحة، دون الضعيف والموضوع.
٣) نقلت أقوال الفقهاء، دون تحيز أو عصبية لمذهب من المذاهب الاسلامية.
٤) بينت تواريخ الولادة والوفاة، لمن أنقل عنهم من الفقهاء والعلماء، لمعرفة طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم.
٥) قدمت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على أقوال العلماء والفقهاء.
٦) اجتهدت ما استطعت أن يكون الكتاب والسنة الصحيحة، هما قائدا السير ونبراس الهدى، دون النظر إلى تقلبات الزمان وفساد الأحوال وآراء الرجال.
٧) اجتهدت ما استطعت لعرض فكرتي، على استعمال لغة القرآن العظيم والسنة الشريفة ولغة الفقهاء، بما فيها من وسطية وتسامح وقبول للأعذار، ومراعاة للأحوال، وابتعدت عن مناهج المتشددين في التشخيص والمعالجة.

التعريف اللغوي والاصطلاحي بعنوان البحث :

كما هو مقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا أرى من الأهمية بمكان أن أُعرّف ابتداءً بالعنوان باعتباره لفظاً مركباً، وسوف أقوم بتعريف معنى

المنارة للاستشارات

بـ"العلاقة"، ثم "الحاكم"، ثم "المحكوم"، ثم "في ضوء"، ثم "الفقه"، ثم "الإسلامي"، وبالله تعالى التوفيق:

- كلمة **"العلاقة"** تأتي بمعان منها:

١) عَلَقَ به، وعَلَقَه: نشَب به. قال أبو زبيد يصف أسداً:

إذا علقت قرناً خطاطيف كفّه . . . رأى الموت في عينيه أسود أحمرا [٢].

وقال جرير يصف شجاعاً:

إذا علقت مخالبه بقرن. . . أصاب القلب أو هتك الحجابا [٣].

٢) وعلّق فلان أمره، وأمره معلق إذا لم يصرمه ولم يتركه، ومنه: تعليق أفعال القلوب. وتعلق التميمة، وتعلق بها: علقها على نفسه[٤].

٣) و"العَلاقَة، ويُكْسَر: الحُبُّ اللازِم للقَلْب" [٥]. والعَلاقة: الحبُّ اللازم للقلب. ويقولون: إنَّ العُلُوق من النِّساء: المُحبّة لزوجها. وقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء ١٢٩][٦]

والعلاقة اصطلاحاً: هي رابطة تربط بين شخصين أو شيئين علاقة عاطفية [٧].

- **وأما كلمة "الحاكِمُ"** لغة: فتعني منفذ الحُكْمِ كالحَكَمِ محرَّكَةً ج: حُكَّامٌ. وحاكَمَهُ إلى الحاكِمِ: دَعاهُ وخاصَمَهُ [٨].

أو هو: "من نُصِّب للحكم بين الناس"[٩].

---

(٢) المخصص: ٣٧/٤. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال، عدد الأجزاء ٥.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: ٢٠٨/١. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

(٤) أساس البلاغة:٣٢٠/١. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء٢.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس١٩٠/٢٦. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ١٢٩/٤. المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨، عدد المجلدات: ١رقم الطبعة:١، عدد الصفحات: ٣٣٦٧.

(٨) القاموس المحيط: ١٤١٥/١. المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، عدد الأجزاء ، ١.

(٩) المعجم الوسيط: ١٩٠/١. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وقال الرازي: "[حكم] ح ك م: الحُكْمُ القضاء، وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حُكْماً، وحَكَم له، وحكم عليه"[١٠].

واصطلاحاً: هو الذي يتولَّى فصْل قَضايا الناس بأَحكامه [١١]. ونلاحظ التطابق بين المعني اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للحاكم، حيث أنّ كلاً منهما يدور معناه حول من يتولى شؤون النّاس ويفصل في خصوماتهم.

- والمراد بـ**"المحكوم"**، أي: الذي وقع عليه الحكم، وهو: المكلف باعتبار الفعل الذي يصدر عنه.
- ومعنى **"في ضوء"** تضوّآت الشيء: تبصرته في الضوء، وأنا في الظلمة"[١٢]. والضَوْءُ: الضِياءُ، وكذلك الضُوءُ بالضم. يقال: ضاءَتِ النارُ تَضُوءُ ضَوْءاً وضُوءاً، وأضاءت مثلُهُ، وأضاءَتْهُ أيضاً، يتعدى ولا يتعدى.

قال الجعدي (ت : نحو ٥٠ هـ):

أضاءت لنا النارُ وجهاً أَغَ. . . رَّ مَلْتَبِساً بالفؤادِ التباسا [١٣].

ويأتي الضوء بمعنى النور [١٤].

- ومعنى **"الفقه"** الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين [١٥].
- **و"الإسلامي"** نسبة إلى الإسلام، وهو: "لغة: الاستسلام والانقياد والخضوع.
- أما في الاصطلاح: فهو الدين الإلهي الخاتم الذي ارتضاه الله سبحانه لجميع البشر من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله- صلى الله عليه وسلم - لهداية الثقلين: الإنس والجن.

---

(١٠) مختار الصحاح: ١٦٧/١. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، عدد الأجزاء: ١.

(١١) تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٧٩/٧.

(١٢) أساس البلاغة: ٢٨٠/١.

(١٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا ألف بائياً وفق أوائل الحروف:٤١٥/١. المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، المحقق: محمد محمد تامر - أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد.

(١٤) القاموس المحيط: ٥٨/١.

(١٥) المعجم الوسيط: ٦٩٨/٢.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

ومن خلال ما سبق من تعاريف نخلص إلى أننا نعني بموضوع: "العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ضوء الفقه الإسلامي"، أي: الروابط والأسس التي تنظم التعامل بين الناس وبين من يتولى شؤونهم وقضاياهم، من خلال المنظور الفقهي الإسلامي.

فإلى المبحث الأول، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول: موقف الأديان السابقة من الأمراء والحكام

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: صورة الحكام والأمراء في الكتب السابقة.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الحكام والأمراء.

تمهيد:

المطالع لكتب الأديان المحرفة، يجد في ثناياها النزعة البشرية الظاهرة الجلية، في حب الاستعلاء والاستكبار والسيطرة والطمع والظلم والجهل والقصور والضعف، وغيرها من الصفات البشرية، كأوضح دليل على تحريف هذه الكتب، وأنها ليست من عند الله، الحكيم الخبير، الحليم البصير بعباده، الرؤوف بخلقه، وذلك ليس في شأن واحد من شؤون البشرية، بل في كل شؤون الحياة البشرية، سيما في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ولذا تجد في كثير من الأحيان يستخدم الظلمة من الحكام بعض هذه النصوص المحرّفة أو الباطلة، وإضفاء صفة القدسية والإلهية عليها، لاستعباد الشعوب وإذلالها وظلمها.

ولمزيد من الإيضاح والبيان، أتناول الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صورة الحكام والأمراء في الكتب المحرفة

حتى نتعرف على منهج الرشد والهدى في التعامل مع الحكام والأمراء، لا بُدَّ أن نعرّج على بعض الكتب المقدسة عند أهلها، لنرى طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، في بعض تلك الديانات، كاليهودية والنصرانية.

تعتبر التوراة وامتدادها الإنجيل، السلطة العليا في التشريع والحكم، للباباوات والحاخامات والقسس، فهم السلطة العليا، وهم الذين تلزم لهم الطاعة المطلقة، ولايجوز مخالفة قولهم، كما أنّ مجرد الاعتراض على آرائهم أو مناقشتها، يعتبر

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

كفراً يستوجب القتل والحرق بالنار، وهذه ليست فقط ثقافة عامة لدى الغربي، بل ديناً يعتقده كل نصراني، ففي التوراة والإنجيل ورد: "أغمض عينيك واتبعني"؛ حتى قال أحد المفكرين د. أوغست روهلنج": إن تعاليم الحاخامات لا يمكن نَقْضها ولا تغييرها، ولو بأمر الله" [١٦]، وذلك لأن العقيدة التوراتية والإنجيلية تعتبر الحاخامات والقسس، هم المفوضين من الذات الإلهية في التشريع والتحليل والتحريم، فالقول قولهم، والرأي رأيهم، ولا حق إلا ما شرعوه هم ونطقت به أفواههم، ولندع التلمود[١٧] أحد الكتب المقدسة عند اليهود يشرح لنا الصورة، كما هي في الفكر اليهودي:

جاء في التلمود: "من يجادل حاخامه أو معلمه فقد أخطأ وكأنه جادل العزة الإلهية"[١٨]

وجاء أيضاً: "اعلم أن أقوال الحاخامات أفضل من أقوال الأنبياء" [١٩].

أما الإنجيل فهو يخوّل رجال الدين النصراني الصلاحية كاملة في التشريع والتحليل والتحريم، فقد ورد في إنجيل متى ما يلي:

"الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء"[٢٠].

بل اعتبر الكتاب المقدس عند النصارى مقاومة السلطان بمثابة مقاومة الله، فقد ورد:

"لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة، لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلاطين الكائنة هي مُرَتّبة من الله، حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة"[٢١].

---

(١٦) د. أوغست روهلنج. الكنز المرصود في قواعد التلمود. ص٥٣. مكتبة كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(١٧) أصل كلمة تلمودתלמוד) من الفعل العبري:לָמַד) التي تعني: (عَلَمَ ودرس)، والتلمود هو: مجموعة قواعد, ووصايا, وشرائع دينية وأدبية ومدنية وشروح وتفاسير وتعاليم. وروايات كانت تنقل وتدرس شفهياً، ثم دونت بعد ذلك. (أنظر: فارحي، هلال. أساس الدين ، القاهرة ، ١٩٣٧م ص٢٢).

(١٨) د. أوغست روهلنج. الكنز المرصود في قواعد التلمودص٥٣.

(١٩) د. أوغست روهلنج. الكنز المرصود في قواعد التلمود. ص٥٣.

(٢٠) متى / ١٨/١٨.

(٢١) رسالة بولس إلى أهل رومية/١٣/١-٣.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

كما أن السلطة في الديانات المحرفة، تقوم على ثقافة الصراع والاقتتال والسحق والإبادة، حيث يأكل القوي الضعيف، لقد طفحت هذه الكتب المسماة ظلماً ب"المقدسة" بالدعوة إلى القتل والدمار، والظلم والتسلط، وأن للحاكم أن يفعل برعيته ما يشاء، من سحق أو إبادة، جاء في الكتاب المقدس: "وَأَسْحَقُ بِكَ الرَّاعِيَ وَقَطِيعَهُ، وَأَسْحَقُ بِكَ الْفَلاَّحَ وَفَدَّانَهُ، وَأَسْحَقُ بِكَ الْوُلاَةَ وَالْحُكَّامَ"(٢٢).

وورد في سفر التثنية: "أُسْكِرُ سِهَامِي بِدَمٍ، وَيَأْكُلُ سَيْفِي لَحْمًا. بِدَمِ الْقَتْلَى وَالسَّبَايَا، وَمِنْ رُؤُوسِ قُوَّادِ الْعَدُوِّ"(٢٣).

وورد في سفر استير: "لأَنَّنَا قَدْ بِعْنَا أَنَا وَشَعْبِي لِلْهَلاَكِ وَالْقَتْلِ وَالإِبَادَةِ. وَلَوْ بِعْنَا عَبِيدًا وَإِمَاءً لَكُنْتُ سَكَتُّ، مَعَ أَنَّ الْعَدُوَّ لاَ يُعَوِّضُ عَنْ خَسَارَةِ الْمَلِكِ» (٢٤).

وفي سفر أرميا: "وَأَنْتَ يَا رَبُّ عَرَفْتَنِي. رَأَيْتَنِي وَاخْتَبَرْتَ قَلْبِي مِنْ جِهَتِكَ. اِفْرِزْهُمْ كَغَنَمٍ لِلذَّبْحِ، وَخَصِّصْهُمْ لِيَوْمِ الْقَتْلِ"(٢٥).

وهكذا نجد الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى، ترتب العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الصراع والتسلط، وتجعل للحاكم صفة الإلهية والقداسة، وحق الأمر والنهي المطلق، وأن له الحق في تنظيم الشؤون الدينية والدنيوية للناس كيفما اتفق، مما أدى إلى أشد وأقسى أنواع الظلم والعبودية والتسلط، باسم الدين، وهو ما جعل الغرب كله من أقصاه إلى أقصاه يثور على هذا الدين المحرف، ويتخلص منه ومن ظلم وتحريف وتخريف البابا‌وات والقسس في ثورات متتالية، كان آخرها الثورة الفرنسية (٢٦).

---

(٢٢) سفر إرميا ٥١: ٢٣.

(٢٣) سفر التثنية ٣٢: ٤٢.

(٢٤) سفر أستير ٧: ٤.

(٢٥) سفر إرميا ١٢: ٣.

(٢٦) هناك العديد من العوامل القيام الثورة الفرنسية، يمكن النظر إليها أنها سبب في اندلاع الثورة، من أهمها: الرغبة في القضاء على الحكم المطلق، والاستياء من الامتيازات الممنوحة للإقطاع وطبقة النبلاء، والاستياء من تأثير الكنيسة على السياسة العامة والمؤسسات، والتطلع نحو الحرية الدينية والتخلص من الأرستقراطية الدينية، وتحقيق المساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية سيّما مع تقدم الثورة للمطالبة بنظام جمهوري. أيضًا فإن الملكة ماري أنطوانيت يعتبرها البعض من أسباب الثورة، إذ نظر إليها الفرنسيون واتهموها - زورًا في أغلب الأحيان - بأنها جاسوسة النمسا ومبذرة وسبب اغتيال وزير المالية الذي كان محبوبًا من قبل الشعب. (انظر: التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة، إلى الثورة الفرنسية ، نعمة حسن البكر، القاهرة، ٢٠١٢م).

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

هذا الفصام النكد بين الدين المحرّف والحياة الإنسانية عموما والسياسية خصوصاً، في أوربا وأمريكا، يأبى أولئك التلاميذ المستغربون إلا أن يجروه إلى شرقنا الإسلامي، فيعلنون أن الشرق الإسلامي لا يمكن أن يحظى بأي تقدم أو ازدهار، إلا أن يتحرر من سلطان الدين الإسلامي، كما هو الشأن في العالم الغربي الذي لم يتقدم ولم يتطور إلا يوم أن حكم بالسجن المؤبد على الدين، ورفع بعضهم شعار: "لا دين في السياسية ولا سياسة في الدين" والسؤال هو ما هي طبيعة الدين الإسلامي، وهل طبيعته كطبيعة غيره من الأديان؟ وما طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي؟ هذا ما نتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الحكام والأمراء

حينما بزغت شمس رسالة الإسلام، كانت البشرية يعيش سوادها الأعظم، عبيداً للحكام والسلاطين، بمختلف الأشكال، فجاء الإسلام إلى جزيرة العرب، فقاد في العهد المكي مرحلة تحرير الأنفس أولاً من الشرك والجهل والجبن، وغيرها من الأسقام، ثم قاد مرحلة أخرى من التحرر من الطاغوت والجبابرة والظلمة في العهد المدني، وهو ما جعل الشريعة الإسلامية تتميز بنظرةٍ معتدلةٍ في التعامل بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم له حق الطاعة مادام على جادة الطريق، وما دام بالدين عاملاً، وبالشريعة حاكماً، فإن حاد عن الدين أو زاغ فليس بمعصوم، والواجب على الأمة أن تنصحه وتبيّن له الحق، فليس للحاكم الكلمة المطلقة، التي لا تحتمل إلا الحق، كما هو الشأن بالنسبة للديانتين اليهودية والنصرانية، بل الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، فإن اختلف الحاكم والمحكوم، فعليهما أن يتحاكما إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، فلا إلزام إلا بهما ولا عصمة إلا فيهما، كما قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٨- ٥٩

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت ٧٢٨هـ): "جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنما

المنارة للاستشارات

خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء: ٢٥.

إنّ الدولة في الإسلام بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا يسعها الخروج عن شرع الله، ولا أن تُعبّد الناس لهوى أو لمزاج فاسد، أو فكرة طامع، أو نزوة جاهل، بل كل الولايات في الدولة الإسلامية، تأتمر بأمر الله وأمر رسوله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾الانفطار: ١٣ – ١٤.

فليس الحاكم في الإسلام بمعصوم، وليس كلامه بوحي إلهي، فقد تَمّتِ الملّة واكتمل الدين، وإنما تلزم طاعته ما دام على طاعة الله تعالى عاملاً، ولدينه عز وجل مُحكّماً، ولشريعة الله رب العالمين ملتزماً، كما قال خليفة رسوله ﷺ عقب توليه الخلافة، مبيّناً منهج الخلافة والإمارة في الإسلام؛ حيث قال: "أما بعد أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله!"(٢٧).

(٢٧) السيرة النبوية: ٤/ ٤٩٣. المؤلف: الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤. السيرة النبوية لابن هشام:٨٢/٦. المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد[ت: ٢١٣هـ] المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١، البداية والنهاية :٢٦٩/٥. ٣٣٣/٦. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: طبعة جديدة محققة / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م. تاريخ الأمم والملوك: ٢٣٧/٢.محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠ هـ) . الناشر:

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وإذا تقرر هذا، أي أنّ الحاكم في الإسلام لا يحكم بهواه ولا بمزاجه (٢٨)، وإنما بشرع الله رب العالمين، انتفى الظلم والقهر والبغي، لأن شريعة الله رب العالمين شريعة كلها حق وهدى وعدل، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١ هـ): "مَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاطِّلَاعٌ عَلَى كَمَالَاتِهَا وَتَضَمُّنِهَا لِغَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَجِيئِهَا بِغَايَةِ الْعَدْلِ، الَّذِي يَسَعُ الْخَلَائِقَ، وَأَنَّهُ لَا عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا، وَلَا مَصْلَحَةَ فَوْقَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَصَالِحِ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَفَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا، وَأَنَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِهَا وَوَضْعِهَا وَحُسْنَ فَهْمُهُ فِيهَا: لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إلَى سِيَاسَةٍ غَيْرِهَا الْبَتَّةَ"(٢٩).

ومن الجدير بالإشارة في هذا السياق، القول بأنه يجب على الحاكم في الإسلام أن يتعلم أحكام الشريعة، ليحكم بها، عن علم وبصيرة، لا عن جهل وهوى، قال الإمام الشيزري (ت ٥٨٩هـ)(٣٠):"العلم بأحكام الدين وضبط أصول الشريعة واجب على كل مسلم، وعلى الملوك أشد وجوبا لافتقارهم إلى إقامة الحدود الشرعية...ومتى كان الملك جاهلاً كان تدبيره هدما لقواعد المملكة، قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- : من عمل بغير علم كان ما يهدم أكثر مما يبني"(٣١).

دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٧عدد الأجزاء: ٥. تاريخ الخلفاء:٦٣/١. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

(٢٨) أما حكم الحاكم بعلمه فاتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَئِمَّةِ عَلَى جَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ فِي التَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْعِهِ فِيمَا عَدَاهُمَا مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ ، وَجَوَازُهُ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُحْكَمُ فِي الْحُدُودِ بِمَا شَاهَدَهُ مِنْ أَسْبَابِهَا إلَّا فِي الْقَذْفِ ، وَلَا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ". الفروق: ١٠٣/٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. سنة الوفاة ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :٣/١ . المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: ١٤٢٨،عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة:١.

(٣٠) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري: قاضي طرابلس.شافعي. تاريخ الوفاة، نحو ٥٩٠، نسبته إلى قلعة شيزر (قرب المعرة) سكن حلب، له كتب، منها: (النهج المسلوك في سياسة الملوك - ط) ألفه للملك الناصر، صلاح الدين الأيوبي، و (نهاية الرتبة في طلب الحسبة - ط) و (خلاصة الكلام في تأويل الأحلام - ط) نقلا عن: الأعلام للزركلي .

(٣١) المنهج المسلوك في سياسة الملوك :١٧٦/١-١٧٨. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري . سنة الوفاة ٥٨٩هـ، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الناشر: مكتبة المنار، سنة النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، مكان النشر: الزرقاء، عدد الأجزاء ،١ .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

ولذا فإنّ الحاكم في الإسلام يعتريه الخطأ والنسيان والصواب والخطأ، وليست له عصمة، ولا حق إلهي، فإذا زلّ أو أخطأ وجب على الأمة تنبيهه وبيان الحق له، حتى لا يضل ويشقى، وتشقى معه الأمة والرعية.

إنّ الحاكم في الإسلام ليس معصوماً من الخطايا والزلات، بل هو بشرٌ من سائر الناس يصيب ويخطئ، فإن أصاب وجبت معونته، وإن أخطأ قوّم، كما ورد في الصحيح : عن تميم الداري "أن رسول الله ﷺ قال: الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٣٢).

إنّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، ليست علاقة فوضوية أو علاقة تسلطية أو استبدادية، أو تقوم على أساس الحق الإلهي، بل هي علاقة تقوم على جملة من القواعد والقوانين الشرعية، نوجزها فيما يأتي:

المبحث الثاني: قواعد وأصول فقهية في علاقة الحاكم بالمحكوم

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكم في الإسلام لله تعالى.

المطلب الثاني: التشاور والتعاون والتناصح.

المطلب الثالث: مسؤولية تغيير المنكر باليد منوطة بالحاكم.

المطلب الرابع: مسؤولية الحاكم عن الأمة.

المطلب الخامس: الحرص على درء المفاسد عن الأمة، وتحقيق مصالحها.

تمهيد:

نظّم الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم والراعي والرعية على نحو عظيم وفريد من نوعه، وأحاط هذه العلاقة بسياج من الأنظمة والقوانين والقواعد، متى التزمها الراعي والرعية، عمَّ الخير والرخاء والسلام، واستطاعت الأمة أن تعيش في

(٣٢) صحيح البخاري: ٢٢/١، كتاب بدء الوحي، برقم: (٤٣) . المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩. وصحيح مسلم: ٥٣/١، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم: (٢٠٥) .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

ألفة ووئام وحب وإخاء، ومتى لم تلتزم بهذه القواعد دبَّ فيها الخلاف والشقاق والخسران، ومن أهم هذه القواعد نوجزها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكم في الإسلام لله تعالى.

فالمشرِّع هو الله، وعلى الحاكم أن يقيم حكم الله تعالى، وأن يعمل ويحكم به، فالحلال ما أحله الله لا الحاكم، والحرام ما حرمه الله لا السلطان، وشرعُ الله تعالى لا يجوز للحاكم ولا لغيره من الخلق أن يزيد فيه أو ينقص، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾المائدة: ٣. وقال تعالى:﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾يوسف: ٦٧.

فوظيفة الحاكم في الإسلام إقامة الدين وسياسة الدنيا به، كما قال العلامة الماوردي(ت: ٤٥٠هـ) في الأحكام السلطانية(٣٣)، كما نصّ الفقهاء قاطبة في مصنفاتهم أن الحاكم المسلم إنما يحكم بشرع الله عز وجل، وهو بهذا ينوب النبي ﷺ في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، ورعاية مصالح الأمة بأنواعها، فإن شرّع للناس شرعاً غير شرع الله عز وجل، فأطاعوه في ذلك، فقد جعلوه إلهاً لهم وربباً من دون الله تعالى، فعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾التوبة: ٣١، فقال: "أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه"(٣٤).

(٣٣) الأحكام السلطانية: ٣/١ . المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة عدد الأجزاء:١.

(٣٤) سنن الترمذي ٢٧٨/٥: باب سورة التوبة، برقم: (٣٠٩٥). أنظر السلسلة الصحيحة للألباني: ٩٦/١٣، برقم (٣٢٩٣). وقال الألباني: أخرجه البخاري في "التاريخ " (١٠٦/١/٤) والترمذي في "السنن"(٣٠٩)، الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٨/٩٢/١٧ و ٢١٩)، وابن جرير في "التفسير" (١٠/ ٨٠-١٨)، والبيهقي في "السنن "(١١٦/١٠) من طريق عبد السلام بن حرب عن غُطَيْفِ بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم. إرشاد القارئ لأحاديث السلسلة الصحيحة، المؤلف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله، جمعها و رتبها و صححها: أبو عبد الله عزام الشمري ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

قال الإمام الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ) في الموافقات: "تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال...،وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره"(٣٥).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩.

وأولوا الأمر المراد بهم الأمراء والحكام، على قول جمهور الفقهاء والمفسرين.

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ-): "قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء"(٣٦).

وقال الإمام النفراوي (ت: ١١٢٦هـ) : "هم أمراء الحق العالمون العاملون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر."(٣٧).

وقال الامام النووي في المنهاج : "لا يجوز خلع الإمام بغير موجب لخلعه لأن أمر الجماعة لا يصلح فوضى لا سراة لها من أهل العقل والحكمة والتقى، وقد أجمع الصحابة على نصب الإمام ليقيم العدل لأن الظلم طبع في بعض النفوس وإنما تظهره القدرة ويخفيه العجز"(٣٨).

واعتبر الشارع الحكيم كل من يتحاكم إلى غير هدى الله، إنما يتحاكم إلى الطاغوت، فقال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢ بَعِيدٗا ﴾النساء: ٦٠ .

---

(٣٥) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي :٣٥٥/٢. تهذيب وجمع وترتيب: مصطفى بن محمد بن مصطفى، تحقيق: خالد بن عبد الكريم ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :٢٢٣/١٢. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

(٣٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٢٥/١.المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت : ١١٢٦هـ) المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

(٣٨) دليل المحتاج شرح المنهاج للامام النووي: ٣٤٢/٣ .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وعدّ الإسلام الحكم بغير ما أنزل جاهليةً وكفراً، فقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠. وقال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾المائدة: ٤٤.

وما أروع وأفصح ما قاله الشيخ د. يوسف القرضاوي عن علاقة الحاكم بالمحكومين في ظل الإسلام حيث قال - حفظه الله تعالى- : " الحاكم في الإسلام واحد من الناس ليس بمعصوم ولا مقدس يجتهد لمصلحة الأمة، فيصيب ويخطئ، وهو مأجور أجرين فيما أصاب فيه، وأجرًا واحداً فيما أخطأ فيه، ما دام بعد اجتهاد واستفراغ للوسع وتحرٍ للصواب، وهو يستمد سلطته وبقاءه في الحكم من الأرض لا من السماء، ومن الناس لا من الله، فإذا سحب الناس ثقتهم منه، وسخطت أغلبيتهم عليه لظلمه أو انحرافه وجب عزله بالطرق الشرعية، مالم يؤد ذلك إلى فتنة وفساد أكبر، وإلا ارتكبوا أخف الضررين، والحاكم في الإسلام ليس وكيل الله؛ بل هو وكيل الأمة وأجيرها، وكلّته في إدارة شؤونها، أو استأجرته لذلك، ... قال أبو مسلم الخولاني(ت: **٦٢هـ**) - الفقيه التابعي الجليل- حين دخل على معاوية، فقال: السلام عليك أيها الأجير، ولمّا أنكر عليه جلساؤه قال معاوية: دعوا أبا مسلم، فهو أعلم بما يقول، "ثم قال حفظه الله تعالى: إن الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره رب الناس، ملك الناس، إله الناس، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا ملك ولا رئيس ولا برلمان ولا حكومة ولا مجلس ثورة ولا لجنة مركزية ولا مؤتمر للشعب، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغير من أحكام الله القطعية والثابتة والدائمة شيئاً"(٣٩).

وهكذا يتضح أنّ الحاكم في دين الإسلام شخص من الناس، يولونه أمورهم، ولهم الحق في مساءلته ومحاسبته وعزله، بل ومعاقبته إن أساء أو قصر أو تعدى وظلم، وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، سبق إلى هذه القواعد دين الإسلام تقريراً

(٣٩) التطرف العلماني في مواجهة الإسلام ص ٨٧ بتصرف يسير جداً: تأليف د. يوسف القرضاوي، أندلسيه للنشر والتوزيع ١٤٢١-٢٠٠١. ط١.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وتنفيذاً وتطبيقاً، أنظمة الشرق والغرب التي تتباهى بالديمقراطية والحرية، قبل ما يزيد عن خمسة عشرة قرناً من الزمان.

المطلب الثاني: التشاور والتعاون والتناصح.

مما يصور علاقة الحاكم بالمحكوم في الإسلام، أنّ الرعية مأمورون بإسداء النصح إلى الحاكم ويدل على ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري "أن رسول الله ﷺ قال: الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٤٠).

قال العلامة القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): "النصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق، وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم، والقيام بواجب حقهم"(٤١).

وقال العلامة النووي عليه رحمة الله تعالى: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي- رحمه الله - (ت ٣٨٨ هـ): ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم؛ ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات" (٤٢).

وقال بن خويزمنداد (ت ٣٩٠ هـ)" رحمه الله: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتّاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"(٤٣).

---

(٤٠) صحيح الإمام البخاري: ٢٢/١، كتاب بدء الوحي، برقم: (٤٣). وصحيح مسلم: ٥٣/١، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم: (٢٠٥).

(٤١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٧/٨. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢.

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٠.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

فليست العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام قائمة على التصارع والتطاحن، وتصيد الهفوات والزلات، فالكمال عزيز، وكل بني آدم خطاء.

إنّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام مبنية على التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رفق من الراعي برعيته وتلمس لحاجاتهم وخلاتهم، ورعايتهم والقيام على مصالحهم، وحفظ دينهم ودنياهم، أخرج أبو داود عن أبي مريم الأزدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "مَنْ وَلاّهُ اللّه عَزّوَجَلّ شَيْئاً مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللّه عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلّتِهِ وَفَقْرِهِ"(٤٤).

وقد ضرب أصحاب رسول الله ﷺ وخلفاؤه الكرام في ذلك أروع المثل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهاك طرفاً مما ورد في سِيَرِهم، رضوان الله تعالى عليهم:

قال عمر بن الخطاب لو ماتت سخلة بالعراق ضياعا لخشيت أن يسألني الله عنها، أو قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب لخشيت أن يسأل عنها عمر(٤٥).

وهذا عمر بن عبد العزيز حين تولى الخلافة، بلغ منه الزهد والورع مبلغاً لم يكد يصدق لولا أنه وقع، وتناقلته الكتب والتصانيف، عرض عليه مرة مسك من بيت المال فسد أنفه حتى وضع، فقيل له في ذلك، فقال: وهل ينتفع من المسك إلا بريحه، ولما احتضر دعا بأولاده، وكانوا بضعة عشر ذكرًا، فنظر إليهم فذرفت عيناه، ثم قال: بنفسي الفتية، قال مسلمة بن عبد الملك دخلت على عمر في مرضه، فإذا عليه قميص وسخ، فقلت لفاطمة: ألا تغسلون قميص أمير المؤمنين، فقالت: والله ماله قميص غيره، وبكى، فبكت فاطمة، فبكى أهل الدار لا يدري هؤلاء ما أبكى هؤلاء، فلما انجلت عنهم العبرة، قالت فاطمة: ما أبكاك يا أمير المؤمنين، فقال: إني ذكرت منصرف الخلائق من بين يدي الله فريق في الجنة وفريق في السعير، ثم صرخ، وغشي عليه" (٤٦).

(٤٤) سنن أبي داود: المؤلف:١٥٠/٢، برقم: (٢٩٤٨) . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٤٥) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٥/١٠.

(٤٦) المورد العذب المعين من آثار أعلام التابعين. محمد خلف سلامة: ١٢٢/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٠/٩.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وقد عمّت عدالة الدولة الإسلامية كل رعاياها حتى مع الذميين والمستأمنين، فهذا أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز فور توليه الخلافة يأمر مناديه، فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك، قال العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي- والعباس جالس- فقال له عمر: يا عباس ما تقول، قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي، قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه" (٤٧).

ولم تكن الأمة في حين من الأحيان تغفل عن إسداء النصح والوعظ والتوجيه والتذكير لأمرائها، فما أكثر المواعظ، وما أكثر النصائح التي كانت توجه إلى الأمراء والحكام، فقد طفحت بها كتب التاريخ والسير، مع ما كان عليه الأمراء آنذاك من الخير والصلاح والتقى، نذكر من هذه الرسائل رسالة سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث قال : "أما بعد يا عمر، فإنه قد ولي الخلافة والملك قبلك أقوام، فماتوا على ما قد رأيت، ولقوا الله فرادى بعد الجموع والحفدة والحشم، وعالجوا نزع الموت الذي كانوا منه يفرون، فانفقأت أعينهم التي كانت لا تفتأ تنظر لذاتها، واندفنت رقابهم غير موسدين بعد لين الوسائد وتظاهر الفرش والمرافق والسرر والخدم، وانشقت بطونهم التي كانت لا تشبع من كل نوع ولون من الأموال والأطعمة، وصاروا جيفاً بعد طيب الروائح العطرة؛ حتى لو كانوا إلى جانب مسكين ممن كانوا يحقرونه، وهم أحياء لتأذي بهم ولنفر منهم بعد إنفاق الأموال على أغراضهم من الطيب والثياب الفاخرة اللينة، كانوا ينفقون الأموال إسرافاً في أغراضهم وأهوائهم، ويقترون في حق الله وأمره، فإن استطعت أن تلقاهم يوم القيامة، وهم محبوسون مرتهنون بما عليهم وأنت غير محبوس ولا مرتهن بشيء، فافعل، واستعن بالله ولا قوة إلا بالله سبحانه"(٤٨).

(٤٧) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤١/٩ .
(٤٨) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤١/٩.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

و"كان هشام بن عبد الملك (ت : ١٢٥هـ) من خلفاء بني أمية، فسأل يومًا أبا حازم، وكان من العلماء: ما التدبير في النَّجاة من أمور الخلافة؟ قال: أنْ تأخذَ الدِّرهم الذي تأخذه من وجهٍ حلال، وأن تضعه في موضع حق، قال: من يَقدِر على هذا؟ قال: من يرغب في نعيم الجنان، ويَرهَب من عذاب النيران"(٤٩).

ودخل ابن السماك (ت ١٨٣هـ)، على هارون الرشيد (ت ١٩٣ هـ) فقال له: عظني، قال: يا أمير المؤمنين، إن الله لم يرضَ لخلافته في عباده غيرك فلا ترضَ من نفسك إلا بما رضي الله به عنك، فإنك ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت أَوْلَى الناس بذلك، يا أمير المؤمنين، مَن طلب فِكَاك رقبته في مهلة من أجله كان خليقًا أن يعتق نفسه، يا أمير المؤمنين مَن ذوَّقته الدنيا حلاوته بركون منه إليها أذاقته الآخرة مرارتها بتجافيها، يا أمير المؤمنين، ناشدتك الله أن تقدم إلى جنة عرضها السماوات والأرض وقد دُعيت إليها وليس لك فيها نصيب.

يا أمير المؤمنين، إنك تموت وحدك، وتحاسَب وحدك، وإنك لا تقدم إلى على نادم مشغول، ولا تخلف إلا مفتونًا مغرورًا، وإنك وإيانا في دار سفر وجيران ظعن"(٥٠).

إنّ من أهم أسباب التطرف والغلو في التعامل مع الحكام والأمراء والأنظمة السياسية المعاصرة، كما نلحظه في بعض البلاد الإسلامية، أنّ كثيراً من الحكام يُنزلون أنفسهم منزلة الملائكة الأطهار الأبرار، الذين لا يقترفون ذنباً ولا خطيئةً، معصومون عن الخطأ والزلل، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وليس من حق أحدٍ من الناس أن يبين حقاً غاب عنهم، أو باطلاً وقعوا فيه، وكل من رفع رأساً أو نطق بحق، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، صار خصماً لدوداً للحاكم، وزُج به في غياهب السجون والمعتقلات، وسُلطت عليه أقذى أنواع التعذيب والتنكيل، فلابد لذلك أن ينشأ عنه التطرف والغلو، في صفوف المخالفين للحاكم، ولا غرو أن تسمع

---

(٤٩) التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص٢٨- ٢٩: المؤلف : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت : ٥٠٥هـ).

(٥٠) سراج الملوك: المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي.

(٥١) المحكم والمحيط الأعظم : ٢٠٨/١. المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ٢٠٠٠م، مكان النشر : بيروت، عدد الأجزاء : ١٠.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

منهم طائفةً تُكَفِّر الحاكم وتتهمه بالكفر البواح، وقد تكون غير محقة، وأخرى تخرج عليه بحد السيف والسنان...والواجب على الحاكم المسلم أن يكون رحمةً على شعبه وأمته، يسمع منهم، ويستنصح لهم، ويُسَرّ إذا ما بُين له الحق، فيرجع إليه، وعلى الرعية أن تسمع له وتطيع في السراء والضراء والمنشط والمكره، وبهذا تخرج الأمة من لظى الإفراط والتفريط، بعيداً عن وحي الهوى وسلطان المزاج الفاسد، كما قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٣٥ .

إنّ على الحاكم أن يعرف أنه إنما يستمد شرعيته في الولاية والحكم من الأمة، وأنّ عليه أن يشاورها، وأن يستنصح لها، ويرحم الله أمير المؤمنين عمر حين خطب قائلاً: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: "وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا"؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر!. وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وترك الإنكار"(٥١).

وهذا هو عمر الفاروق يسجل مبدءاً إسلامياً فريداً في التعامل بين الحاكم والمحكومين، ألا وهو: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "، ولكن ما قصة ذلك؟:

"عن أنس أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس، فضرب، فو الله

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذْ كم تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم، ولم يأتني"(٥٢).

يرحم الله عمر، الذي ضرب أروع المثل في التعامل بين الحاكم والمحكوم، الحاكم الراشد والأمة الراشدة، ولا يمكن للأمة اليوم أن تخرج من غياهب الإفراط والتفريط، والظلم والاستعباد، إلا بالتأسِّي والاقتداء بمثل هذه القمم السامقة في العدل، والحرية، والمساواة، وحقوق الإنسان وكرامته.

المطلب الثالث: مسؤولية تغيير المنكر باليد منوطة بالحاكم.

تقع مسؤولية تغيير المنكر باليد على الحاكم، ولا يلزم آحاد الرعية أن يغير بيده إلا إن كان المنكر تحت ولايته وسلطته، وإلا فلا، لما روى مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٥٣).

قال العلامة الفقيه القرطبي: "قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني: عوام الناس"(٥٤).

وتغيير المنكر باليد على الأمراء والحكام، لئلا يقع أمر المسلمين فوضى بينهم، وينقلب حالهم إلى فتن وقلاقل، إذ تنشأ الفتن غالباً من التأويل الفاسد، ولو جاز التغيير باليد لكل أحد، لاقتتل الناس فيما بينهم، وادَّعى كل أحد أن صاحبه مقيم على نكر ومنكر من الدين، ولوقع الهرج والمرج عياذاً بالله تعالى.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى: "يغلط فريقان من الناس، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- في خطبته إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا

(٥٢) فتوح مصر وأخبارها: ١٨٣/١، المؤلف / أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري دار النشر / دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء / ١ الطبعة: الأولى.

(٥٣) صحيح مسلم: باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، ٥٠/١.برقم: (١٨٦).

(٥٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٤٩.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ المائـــدة: ١٠٥، وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)(٥٥)، والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، دون فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله، قال:(بل أئتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر؛ حتى إذا رأيت شحًّا مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله) (٥٦) فيأتي بالأمر والنهى معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهى والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه"(٥٧) .

وللمنكر المشترط الإنكار فيه أيضاً شروط كثيرة ذكرها العلماء ليس هذا مكانها، وإنما مرادنا هنا بيان موقف الفقه الإسلامي من الحكام والأمراء.

المطلب الرابع: مسؤولية الحاكم عن الأمة.

ليس الحاكم في الإسلام مخوّلا بالعبث بمقدرات الأمة وثرواتها، بل الحكم في الإسلام أمانة يجب الوفاء بها، ومسؤولية يجب أداؤها على الوجه الأكمل، فالواجب على الحاكم المسلم أن يوفر للأمة حد الكفاية، لا الكفاف، ما استطاع، ولعل من أهم أسباب الثورات في بعض بلاد المسلمين، هو ذلك الفساد الذي يعيشه بعض الحكام، من العبث بالثروات والأموال، فيما الشعوب تتضوَّر جوعاً وعطشاً وعرياً

(٥٥) سنن ابن ماجة ١٣٢٦/٢، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٥) وصححه الألباني.

(٥٦) سنن أبي داود: ١٥/٤، باب الأمر والنهي. وقال الألباني: "ضعيف، لكن بعضه صحيح فانظر الحديث المتقدم(٢٣٦١) نقد الكتاني (٢٧/٢٧)، المشكاة (٥١٤٤)، صحيح أبي داود- باختصار السند (١٨٤٤ - ٢٣٧٥)، الصحيحة(٥٩٤) ضعيف الجامع الصغير (٢٣٤٤). (

(٥٧) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٨/ ١٢٧- ١٢٨. المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية).(

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وتشرداً، وجهلاً ومرضاً وبلاءً وتشرذماً وتمزقاً، فيما الحاكم لا يعنيه شيء من أمر أمته وشؤونها، فتراه يمسي ويصبح لا همّ له سوى حاله وحال حزبه وطائفته وأنصاره، ويغفل عن ضعفة شعبه وأمته، بل في بعض الأحيان يكون الحاكم هو سبب القتل والتخريب والفساد والدمار لشعبه، كما هو المشاهد في بعض ديار المسلمين، ممن أحلوا قومهم دار البوار، والله المستعان.

وفي الحديث أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته- قال: وحسبت أن قد قال - والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته(٥٨).

ومن المسؤوليات التي أوكلها الإسلام إلى الحكام والأمراء، ولم يدعها لآحاد الرعية، ما يأتي:

١) إمامة المسلمين في الصلاة : قال أصحاب الشافعي: يقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة(٥٩).

وقال العلامة الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) : " ويقدم السلطان ورب المنزل ...لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا "لا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه"(٦٠)وفي لفظ "لا يؤمن الرجل الرجلَ في أهله ولا سلطانه"(٦١) وورد تقييد جواز ذلك بالإذن وفي لفظ لأبي داود "لا يؤم الرجل في بيته"(٦٢)."(٦٣).

(٥٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي،٦/٢، برقم: (٨٩٣). وصحيح مسلم: باب فضيلة الإمام العادل، ٧/٦، برقم: (٤٨٢٨).

(٥٩) شرح النووي على مسلم :١٧٣/٥).

٦٠) صحيح مسلم ١٣٣/٢، باب من أحق بالإمامة، برقم: (١٥٦٤).(

(٦١) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة : ١٢١/٢، برقم : (٩٨٠) . المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل الناشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

(٦٢) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: ١٢١/٢، برقم: (٩٨٠).

(٦٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية: ١٠٢/١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٢) تزويج من لا ولي لها: لحديث عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(٦٤).

قال الإمام ابن بطال (ت :٤٤٩هـ): "أجمع العلماء على أن السلطان ولى من لا ولى له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي من أن يزوجها"(٦٥).

٣) إقامة الحدود: قال الإمام النووي في المجموع: "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام" (٦٦).

وفي الشرح الممتع للحنابلة: "لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الحق"(٦٧).

وقال ابن رشد (ت : ٥٩٥هـ): "وأما من يقيم الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود(٦٨).

٤) إقامة التعزيرات: المراد بالتعزير العقوبة دون الحد، أو هو: "تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ"(٦٩).

---

(٦٤) سنن الترمذي: ٤٠٧/٣، باب لا نكاح إلا بولي. وسنن أبي داود: ٦٣٤/١، باب في الولي، برقم: (٢٠٨٣). وصححه الألباني.

(٦٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢٤٩/٧. المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء / ١٠.

(٦٦) المجموع شرح المهذب: ٣٤/٢٠. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،[هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)] .

(٦٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨٢/١٤. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء : ١٥.

(٦٨) بداية المجتهد: ٤٤٤/٢.أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

(٦٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤٤/٥. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : بيروت.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

والتعزير بالعقوبة دون الحد مما أوكله الشارع إلى الأمراء والحكام والقضاة، وذلك كالعقوبة بأخذ المال أو السجن أو الحبس أو النفي أو الجلد أو نحو ذلك من العقوبات.

وقد نص الفقهاء على ذلك ، منهم:

الإمام الْمَاوَرْدِيُّ (٤٥٠ هـ) قال : لِلْإِمَامِ النَّفْيُ فِي التَّعْزِيرِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ(ت :١٥٠ه) أَنَّ مُدَّتَهُ مُقَدَّرَةٌ بِمَا دُونَ السَّنَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ كَيْ لَا يُسَاوِيَ التَّغْرِيبَ فِي الزِّنَا، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْإِشْرَاقِ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ نَقَلَ: أَعْنِي الْأَذْرَعِيَّ (ت: ٧٨٣هـ) عَنْ الْإِمَامِ إشَارَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ بُلُوغُهُ سَنَةً لِأَنَّ التَّغْرِيبَ بَعْضُ الْحَدِّ لا كُلُّهُ(٧٠) .

وقال العلامة شهاب الدين الرملي (ت: ٦٧٦ هـ) : "(وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ) – أي التعزير - لِانْتِفَاءِ تَقْدِيرِهِ شَرْعًا فَفُوِّضَ لِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الْمَعَاصِي وَأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ اسْتِيفَاءِ غَيْرِ الْإِمَامِ لَهُ"(٧١) .

وقال العلامة ابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ):

"التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إنْ رَأَى الْقَاضِي ذلك أو الْوَالِي جَازَ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذلك رَجُلٌ لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ ...ومَعْنَى التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ على الْقَوْلِ بِهِ إمْسَاكُ شَيْءٍ من مَالِهِ عند مُدَّةً لِيَنْزَجِرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمُ إلَيْهِ لَا أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ أو لِبَيْتِ الْمَالِ كما يَتَوَهَّمُهُ الظَّلَمَةُ، إذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ من الْمُسْلِمِينَ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ"(٧٢).

وبعد أن ناقش العلامة ابن نجيم أقلّ التعزير وأكثره لدى الفقهاء، قال:

(٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٥٤/٢٦. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ه)[هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت: ٦٧٦ ه)] .

(٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٥٥/٢٦.

(٧٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٤٤/٥. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ه)، الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : بيروت .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

"صَرَّحَ السَّرَخْسِيُّ (ت: ٤٨٣هـ)، بِأَنَّهُ ليس في التَّعْزِيرِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ بَلْ هو مُفَوَّضٌ إلَى رَأْيِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْمَقْصُودَ منه الزَّجْرُ وَأَحْوَالُ الناس مُخْتَلِفَةٌ فيه على مَرَاتِبِ أَشْرَافِ الْأَشْرَافِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْعَلَوِيَّةُ بِالْإِعْلَامِ وهو أَنْ يَقُولَ له الْقَاضِي إنَّكَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَنْزَجِرُ بِهِ، وَتَعْزِيرُ الْأَشْرَافِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالدَّهَاقِينَ بِالْإِعْلَامِ وَالْجَرِّ إلَى بَابِ الْقَاضِي وَالْخُصُومَةِ، وَتَعْزِيرُ الْأَوْسَاطِ وَهُمْ السُّوقَةُ بِالْجَرِّ وَالْحَبْسِ وَتَعْزِيرُ الْأَخِسَّةِ بهذا كُلِّهِ وَبِالضَّرْبِ"(٧٣).

ورجح العلامة ابن نجيم أن الواجب على الحاكم أو القاضي تحري المصلحة، وأنّ التعزير ليس موكولاً بإطلاق للحاكم أو القاضي، بل عليه تحري الأصلح والأنفع، حيث قال رحمه الله :

"وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ– أي التعزير- ليس مُفَوَّضًا إلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَأَنَّهُ ليس لِلْقَاضِي التَّعْزِيرُ بِغَيْرِ الْمُنَاسِبِ لِمُسْتَحِقِّهِ"(٧٤).

وقال العلامة البابرتي: (ت: ٧٨٦هـ):

"اعْلَمْ أَنَّ التَّعْزِيرَ قَدْ يَكُونُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يَكُونُ بِالصَّفْعِ وَتَعْرِيكِ الْأُذُنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلَامِ الْعَنِيفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالضَّرْبِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِنَظَرِ الْقَاضِي إلَيْهِ بِوَجْهٍ عَبُوسٍ"(٧٥).

وقال أيضاً: "(إنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَ) لِأَنَّهُ صَلُحَ تَعْزِيرًا وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ حَتَّى جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فَجَازَ أَنْ يُضَمَّ إلَيْهِ"(٧٦).

٥) الزكاة: من أهم مهمات الإمام ووظائفه ومسؤولياته، أخذ الزكاة من الأغنياء وردها في الفقراء، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "أُمِرْتُ بِثَلَاثٍ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ" (٧٧).

(٧٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٤٤/٥.

(٧٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٤٥/٥.

(٧٥) العناية شرح الهداية : ٣٠٢/٧. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.

(٧٦) العناية شرح الهداية : ٣٠٧/٧.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" .

قال الإمام ابن بطال: "أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبى بكر الصديق، رضى الله عنه ، فى أهل الردة(٧٨).

قال الإمام الماوردي: قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة:١٠٣ هَذِهِ الآيَةُ - كما دلت - عَلَى أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْأَخْذَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عَلَى الْأَرْبَابِ الدَّفْعَ .. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ : لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا أَوْ عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ(٧٩)، فَوَافَقَتْهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْأَخْذَ وَعَلَيْهِمُ الدَّفْعُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ"(٨٠).

وقال القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت: ٨٣٣هـ): "فأما قتالهم فحق مجمع عليه لا خلاف فيه، أعني قتال أهل الردة، ومن حجد وجوب الزكاة كأنه مرتد، وكذلك قتال من اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها، إلا أن حكم هذا حكم الباغي يقاتل على منعها" (٨١).

٦) إعلان النفير العام : ومن أعمال الإمام ومسؤولياته، إعلان النفير العام للجهاد وصد العدو، لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة (لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)(٨٢).

---

(٧٧) صحيح البخاري: ١٣/١، كتاب بدء الوحي، برقم (١٧). وصحيح مسلم: ٣٨/١، باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رقم (١٣٤).

(٧٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩١/٣ .

(٧٩) صحيح البخاري: ١٣١/٢، كتاب بدء الوحي، برقم (١٤٠٠).

(٨٠) كتاب الحاوى الكبير: ١١٩٣/٨، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء : ١٨.

(٨١) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: ٣٠٠/١. المؤلف: القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت: ٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الخالق أحمدون .

(٨٢) صحيح البخاري: ١٨/٣، كتاب بدء الوحي، برقم (١٨٣٤). وصحيح مسلم: ٢٨/٦، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام.

المنارة للاستشارات

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "إذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمْ النَّفِيرُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ التوبة:٣٨ (٨٣) .

٧) قتال البغاة والمرتدين : لقوله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩ .

قال الإمام الخرشي (ت: ١١٠١هـ): "لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْرُكَ قِتَالَ الْبُغَاةِ أَيَّامًا لِأَجْلِ مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ"(٨٤) .

وقال ابن قدامة المقدسي: "أهل البغي هم : "الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه" وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش، فهؤلاء هم البغاة فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم عنه، واجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان"(٨٥) .

هذه بعض واجبات الإمام ومسؤولياته نحو رعيته، في جانبها الأمني والجنائي، وعليه واجبات ومسؤوليات أخر، في الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغيرها من المجالات، وهي كثيرة، يعز حصرها، وليس هذا ميدان تفصيلها، وإنما كتب الفقه والفروع .

(٨٣) المغني في فقه ابن حنبل ٤١١/٢٠. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). وشرح منتهى الإرادات: ١٥٢/٤. شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). منار السبيل في شرح الدليل: ٢٨٤/١. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م . حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمغني ٨ / ٣٥٢، والمحلى ٧ / ٢٩١.

(٨٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٤/٢٣. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ).

(٨٥) العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]: ١٨٦/٢. المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: الحرص على درء المفاسد عن الأمة وتحقيق مصالحها

للأمة مصالح ضرورية في التعليم والصحة والخدمات الحيوية كالكهرباء والطرق والجسور، وغير ذلك من المصالح التي يجب العمل والسعي لتحقيقها، وهذه لا تتحقق إلا بتعاون الحاكم والمحكوم، وأن يكونا كاليدين تغسل إحداهما الأخرى.

ومن أعظم المصالح الحفاظ على الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وقد نصَّ علماء الإسلام على هذا المعنى في كتبهم ومصنفاتهم، فمن ذلك ما قاله الإمام الشاطبي في الموافقات قال: "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد"(٨٦).

وقال الشاطبي أيضاً: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم"(٨٧).

ويقول العز بن عبد السلام - رحمه الله (ت: ٦٦٠ هـ): "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، فتأمل وصية الله بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح"(٨٨).

والمراد بالمصلحة هنا، أي المصلحة المرسلة التي لا نص في اعتبارها أو إلغائها، وإنما يرجع فيها إلى أحوال الناس ومصالحهم وعوائدهم في المعاملات والبيع والعقود ونحو ذلك.

يقول الأستاذ / عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ): "المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل منه

(٨٦) الموافقات: المؤلف:٣١١/١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٧) الموافقات للشاطبي: ٣٠/٥.

(٨٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام :٩/١. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل، أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة، مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغاءها، فهي مصالح مرسلة.

فذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع، أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها (٨٩).

ونلخص من هذا المطلب إلى تقرير أنّ للحاكم المسلم الاجتهاد في إطار دائرة المصالح المرسلة، وهذه دائرة واسعة، خوله إياها الشارع الحاكم، لكن اجتهاد الحاكم في هذه الدائرة ليس على الإطلاق، بل هو اجتهاد خاضع لجملة من المعايير والقواعد والضوابط، منها: أن تكون المصلحة راجحة وحقيقية، وأن تكون وفق شاهد من الشرع باعتبارها، وأن تكون وفق رؤية يحددها أهل العلم والاختصاص.

المبحث الثالث: قواعد وأصول فقهية في علاقة المحكوم بالحاكم

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: السمع والطاعة في غير معصية.

المطلب الثاني: حكم الخروج على الحاكم.

المطلب الثالث: تكفير الحكام وآراء الفقهاء في المسألة.

(٨٩) علم أصول الفقه: ٨٥/١. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: ١.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

تمهيد :

سبق وأن تناولنا قواعد علاقة الحاكم بالمحكوم، في الفقه الإسلامي، ونود أن نتناول في هذا المبحث علاقة المحكوم بالحاكم، فكما أنّ للمحكوم حقوقا على حاكمه، يلزم أداؤها، فكذا للحاكم حقوقاً على المحكوم، يلزم الوفاء بها، وتلك هي نظرية الحقوق والواجبات في الإسلام، فهما أشبه بجناحي طير، فكما للمحكوم حقوقا على الحاكم، فيلزم أن يكون كذلك للحاكم حقوقا على محكوميه، نشير إليها فيما يأتي :

المطلب الأول: السمع والطاعة في غير معصية

للأمراء والحكام في الإسلام حقوقاً كثيرة، قررها الإسلام، ما داموا لدين الله محكمين وبشرعه عاملين، من أهمها وأبرزها السمع والطاعة بالمعروف، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨.

وفي الحديث عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم: "السّمْعُ والطّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بِمَعْصِيَة، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ"(٩٠).

يقول د. وهبة الزحيلي(ت: ١٤٣٥هـ): "قال أهل الحديث والسنة بوجوب الصبر وعدم جواز الخروج على الحاكم مطلقاً.. ورعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين، ولأن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين، وبناء عليه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر صراحة، فإذا كفر بإنكار أمر من ضروريات أو بدهيات الدين، حل قتاله، بل وجب، منعاً من فساده وفوات مصلحة تعيينه، وإلا فلا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم الفوضى"(٩١).

(٩٠) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ٧٨/٩. برقم: (٧١٤٤).

(٩١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: ٣١٧/٨. المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق -كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر -سوريّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة، عدد الأجزاء: ١٠.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

إنّ من أعظم أسباب نشوء التطرف والغلو، في بعض البلاد الإسلامية، ما يجده المسلم اليوم من المنكرات التي تعج بها الأسواق، والمنتديات والحدائق العامة، وبنوك الربا، والحكم بغير ما أنزل الله، ووسائل الإعلام المختلفة التي تروج صباح مساء للشر والجريمة والفحشاء والمنكر، وتأمر بذلك... الخ، تحت سمع وبصر الحاكم، ومن عجب أن تجد البعض يعد الإنكار على هذه المنكرات الشائعة بالبيان والتحذير، تطرفاً وغلواً، فيَعُدُ مثلاً عدم التعامل مع البنوك الربوية، تطرفاً وغلواً، بينما نصوص الشريعة وإجماع الأمة على تحريم الربا وحرمة التعامل به، أو يعتبر مثلاً الإنكار على القنوات الفضائية التي ترعاها الدولة – كما في بعض البلاد الإسلامية- والتي تتظاهر بالفسق والفجور يعتبره غلواً في الدين وتطرفاً، وهكذا...،والواجب أن يُعلم أنه لا طاعة في معصية الله تعالى، بل الواجب الشرعي يقضي بالإنكار، على مثل هذه المنكرات المجمع عليها، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "خِيَارُ أَئِمّتِكُمُ الّذِينَ تُحِبّونَهُمْ وَيُحِبّونَكُمْ، وَتُصَلّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمّتِكُمُ الّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصّلاَةَ. لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ"(٩٢).

قال الإمام الشوكاني في النيل: "قوله: "فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة"، فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه"(٩٣).

ثم نقل رحمه الله تعالى كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: "بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا(٩٤)"(٩٥).

(٩٢) صحيح مسلم: باب خيار الأئمة وشرارهم: ٦/٢٤. برقم: (٤٩١٠).

(٩٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:٧/ ٣٦٠. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٩١ – ١٩٧١، عدد المجلدات: ٨.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حكم الخروج على الحاكم

تقرر لدى أهل السنة والجماعة أنهلا يجوز الخروج على الحاكم بحد السيف والسنان، إلا في حال الكفر البواح، بل الواجب في حقه السمع والطاعة، لما ورد في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) (٩٦).

فالواجب على الرعية أن تصبر على الحاكم، إن بدا منه ظلم أو حيف أو تجاوز أو تعدٍّ، وألَّا تنبذ السمع والطاعة له، أو تخرج عليه بالسيف والقتال، مع دوام النصح له، لأنّ في الخروج على الإمام من المفاسد والمنكرات ما لا يحصى وما لا يعد، من أهمها إراقة الدماء، وهدر الأموال، وضعف الأمة، وتسلُّط أعدائها عليها.

وقد تواترت الأدلة على ذلك، منها:

حديث عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: بايعنا رَسُول اللَّهِ ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من اللَّه فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في اللَّه لومة لائم"(٩٧).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث الذي يُعَدّ أصلاً من أصول الإسلام وقواعده الهامة، قال ما نصه: (كفراً بواحاً)"،معناه: كفراً ظاهراً، ومعنى(عندكم من الله فيه برهان)، أي: تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان

---

(٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٨/١٣. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ١٣.

(٩٥) نيل الأوطار: ٣٦١/٧.

(٩٦) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي ٦٠/٤. وصحيح مسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . ١٣/٦.

(٩٧) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي، كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.١٦/٦.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"(٩٨) أهـ.

وقال الإمام الشوكاني عليه رحمة الله تعالى: "لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بغوا في الظلم، أي: مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة "(٩٩).

وأرى أنه لأهمية هذه المسألة، أعني مسألة الخروج على الحاكم الفاسق والجائر، وكثرة الاختلاف والتنازع حولها، لا بأس أن نسرد بعض الأحاديث عن النبي المصطفى ﷺ في بيان هذه القضية، إذ كثيراً ما يحصل الجهل بهذه النصوص الشرعية المتواترة، فيؤدي ذلك إلى الغلو والإفراط والتفريط، فمما ورد من الأحاديث في وجوب السمع والطاعة للحاكم - وإن جار أو ظلم- ما يلي:

فعن أنس أن رسول اللّه ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي"(١٠٠).

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: "كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون". قالوا، يا رسول اللّه: فما تأمرنا؟ قال: "أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن اللّه سائلهم عمَّا استرعاهم" أخرجاه(١٠١).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي اللّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" رواه مسلم(١٠٢).

(٩٨) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي: ٣١٤/٦.

(٩٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :٥٥٦/٤. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

(١٠٠) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي ، ١٧٨/١، برقم: (٦٩٣).

(١٠١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ٢٠٦/٤، برقم: (٣٤٥٥). وصحيح مسلم: باب بيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٧/٦، برقم: (٤٨٧٩).

(١٠٢) صحيح مسلم: باب الأمر بلزوم الجماعة، ٢٣/٦، برقم: (٤٨٩٩).

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال، قال رسول اللّه ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً فكرهه، فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية" أخرجاه(١٠٣).

قال العلامة العيني: "فليصبر"، يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته؛ لأنّ في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه"(١٠٤).

وفي مسلم وغيره: (سَتَكُونُ أُمَرَاء فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا. مَا صَلَّوْا) (١٠٥).

قال النووي في شرحه: "وَأَمَّا قَوْله: (أَفَلَا نُقَاتِلهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا)، فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَى الْخُلَفَاء بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أَوْ الْفِسْق مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِد الاسْلام"(١٠٦).

إن مسألة الخروج على الإمام، من المسائل التي تعد علامة فارقة بين أهل السنة والجماعة، وغيرهم من مذاهب الزيغ والضلال والفتنة، وذلك عبر التاريخ، فثمة طوائف حادت عن هذا الهدى الرباني والمنهج السوي، فلا تزال منذ قرون من الزمان، وهي تخوض حروباً وفتناً لا تنقطع ولا تنتهي، إلى يومنا هذا وربما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، واللّه المستعان .

المطلب الثالث: تكفير الحكام وآراء الفقهاء في المسألة

إن مسألة التكفير ليست أمراً اجتهادياً، لكل أحد، كما هو الشأن بالنسبة للديانتين اليهودية والنصرانية، فلا يجوز في الإسلام أن يكفّر أحد من أهل القبلة من الأمراء أو الحكام أو غيرهم، بذنب أو معصية.

ولعلّ من أعظم ما يتعلق به اليوم بعض خوارج عصرنا في تكفير المجتمع والحكام والعلماء، استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وهذا القول

(١٠٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ٥٩/٩، برقم: (٧٠٥٤). وصحيح مسلم: باب الأمر بلزوم الجماعة، ٢١/٦، برقم: (٤٨٩٦).
(١٠٤) عمدة القاري: ١٠٩/٣٥.
(١٠٥) صحيح مسلم: باب إذا بويع لخليفتين، ٣٢٦/٦، برقم: (٣٤٤٥).
(١٠٦) شرح النووي على مسلم: باب إذا بويع لخليفتين، ٣٢٦/٦.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

منهم ليس بجديد، فقد سبق الخوارج الأولون إليه، وقالوا: بتكفير أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، بدعوى أنه لم يحكم بما أنزل الله، وإنما حكم بآراء الرجال.

وقد تصدى لهم علماء الأمة–قديماً وحديثاً- وبينوا زيف قولهم ووهنه، منذ العصر الأول للرسالة.

يقول ابن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ) شارح الطحاوية: "أولُ مسألةٍ خاض فيها الخوارج، وسَبَّبَتْ التَّوَسُّع في التكفير هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حيث احتجوا على عليٍ رضي الله عنه - وكانوا من جيش علي- بأنَّهُ حَكَّمَ الرجال على كتاب الله، لَمَّا حَصَلَتْ واقعة التحكيم بين أبي موسى الأشعري وبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقالوا: حَكَّمَ الرجال على كتاب الله، فهو كافر، فَكَفَّرُوا علياً رضي الله عنه، استدلالاً بقوله - عز وجل - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة٤٤]، فذهب إليهم ابن عباس يناظرهم؛ حتى احْتَجَّ عليهم بقول الله - عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[النساء: ٣٥] الآية، فرجع ثلث الجيش وبقي طائفة منهم على ضلالهم... فيَدُلُّكَ على قُبْحِ الخوض في هذه المسألة بلا علم أنَّها شعار أهل الأهواء؛ أعني الخوارج"(١٠٧).

فتكفير الحكام بالجملة، وبلا سؤال لأولي العلم، والراسخون في الفقه والديانة، ومشورة أهل الحل والعقد، توسع في التكفير على طريقة الخوارج الأوائل، فقد يكون الحاكم لم يحكم بما أنزل الله، جهلاً أو تأولاً، أو رأى مانعاً عنده منع الحكم، أو نحو ذلك من الأسباب المانعة للتكفير، مالم تقم الحجة وتنتفي الموانع.

وقد وردت الأدلة المتواترة على تحريم التكفير أشد تحريم والوعيد عليه أشد الوعيد، فقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ:"إذَا قالَ الرَّجُلُ لأخيهِ: يا كافِرٌ! فَقَدْ باءَ بها أحَدُهُما، فإن كانَ كما قال، وَإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ"(١٠٨).

(١٠٧) شرح العقيدة الطحاوية (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل) :٣٥٢/١. صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، خرج أحاديثه سليمان القاطوني، دار المودة، المنصورة/ مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م، مجلدان.

(١٠٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب من كفر أخاه بغير تأويل، ٣٢/٨، برقم: (٦١٠٣، ٦١٠٤). وصحيح مسلم: باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ: ٥٦/١ برقم: (٢٨).

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

قال العلامة النفراوي: "والشأن لا يكفر أحد ممن حُكم بإسلامه بذنب من أهل القبلة"(١٠٩).

وقال العلامة الزركشي وتُوفي سنة ٧٩٤هـ، : "لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، أي لا نكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي كالزنى والسرقة وشرب الخمر خلافاً للخوارج حيث كفروهم بها"(١١٠).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يُكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة"(١١١).

وقال أبو الحسن المالكي(ت:٩٣٩هـ): "مذهب جميع أهل السنة سلفاً وخلفاً لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة في الإسلام؛ خلافاً للخوارج حيث قالوا: كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة"(١١٢).

وقد سمعت من بعض شيوخنا جملة لطيفة في باب التكفير، نقلها عن بعض شيوخه، وهي قولهم: "من دخل الإسلام بإجماع المسلمين، لا يخرج من الإسلام إلا بإجماع المسلمين"(١١٣).

والملحوظ من أقوال الأئمة الأعلام الآنفة الذكر إجماعهم على عدم التكفير بالذنب والمعصية، وهذا أمر لا إشكال فيه، وإنما المشكل فيما يقع من بعض

(١٠٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:٩٤/١. المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

(١١٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور:٣/ ٨٧. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: (٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر – مصر، سنة النشر: [١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م].

(١١١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠/ ٩٠.

(١١٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني :١٢٧/١. تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢.

(١١٣) عن فضيلة شيخنا / محمد يوسف حربه، عن شيخه / محمد ناصر الدين الألباني، رحمهما الله.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

الحكام أو المحكومين من الوقوع في ناقض من نواقض الإيمان، أو ربما الوقوع في بعض ما يمكن القول فيه بالكفر، عياذاً بالله، وهذا ليس محله التكفير المطلق، أو الفتاوى المستعجلة، وإنما مكانه القضاء الشرعي، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تكفير المعيّن، إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه حيث قال يرحمه الله: "لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ يَكْفُرُ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِكُفْرِهِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرَ حِينَئِذٍ؛ بَلْ نَفْيُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْفِيرِ لِلرَّسُولِ فِيمَا أَثْبَتَهُ لِرَبِّهِ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ؛ بَلْ نَفْيٌ لِلصَّانِعِ وَتَعْطِيلٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ(١١٤).

فكيف بإطلاق بعض صغار طلبة العلم عبارات التكفير على عواهنها، دون ورعٍ أو تأنٍ أو نظرٍ إلى دليلٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع، ولا شك أن هذه أيضاً صورة أخرى من صور التطرف والغلو الذي يستمرؤه بعض من ينقصهم العلم الشرعي وفقه الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الغراء.

كما أنّ الوقوع في تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ الله، ونقض عرى الإسلام وأركان الإيمان، خطر عظيم، قد يقع من بعض المسلمين حكاماً ومحكومين، والواجب الشرعي عدم إطلاق عبارات التكفير، بل الواجب هو السعي إلى الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

كلمة نختم بها هذا المطلب :

لاشك أنّ التكفير آفة من آفات هذا العصر، ألجأ إلى وجوده وظهوره أنظمة التسلط والاستبداد والقهر والقمع السياسي، وعدم تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، ومصادرة الحريات، فيجد الناقمون على هذه السلطات الاستبدادية ما يسعفهم من النصوص الشرعية، في إثبات كفر الأنظمة التي تحكم بالعلمانية أو الرأسمالية أو غيرها من المناهج التي تناوئ الشريعة الإسلامية، ولا شك في كفرها، ولكن يغيب عنهم أمر في غاية الأهمية، ألا وهو فهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي محل إجماع أهل العلم، ومن ذلك، لا يجوز إنكار المنكر إذا كان سيؤدي إلى

(١١٤) مجموع الفتاوى: المؤلف:٣٠٦/٥. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت : ٧٢٨) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

منكر أكبر منه، كما قال العلامة النفراوي وغيره، مبيناً شروط إنكار المنكر، قال:

"أحدها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، فمن لا معرفة له بالمعروف ولا بالمنكر لا يأمر ولا ينهى. وثانيها: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، وإلا لم يجز له أمر ولا نهي، وثالثها: أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة، وإلا لم يجب عليه أمر ولا نهي"(١١٥).

وقال الإمام ابن جزي، وهو يبين شروط المحتسب، " وهي: أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على الاحتساب عالماً بما يحتسب فيه، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب خمر، فيؤول نهيه إلى قتل نفس، وأن يعلم أو يغلب على ظنّه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف نافع، وفقد هذا الشرط الأخير يسقط الوجوب، فيبقى الجواز والندب وفقد ما قبله يسقط الجواز"(١١٦) إلى غير ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه والأصول، والله تعالى الهادي إلى الصواب والرشاد.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف المبارك حول واجبات الحاكم المسلم نحو رعيته، من تحمل الأمانة والمسؤولية والرفق والرأفة بالمستضعفين، والعدل والشورى والتعاون على البر والتقوى والحب والإخاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الهفوات والزلات، والحفاظ على الضرورات الخمس، والكليات والمصالح الشرعية، وواجب الأمة نحو وليّ أمرها من الصبر والسمع والطاعة في المنشط والمكره، والنصح، وألا تنزع الأمة يداً من طاعة، واحتكام الحاكم والمحكوم إلى شرع الله رب العالمين، إلى غير ذلك من الواجبات الشرعية، التي من شأنها نزع الخلاف والتنازع، وإقامة الدين

(١١٥) الفواكه الدواني: ٢٩٩/٢ . قوله: "أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة" فيه نظر فإنّ هذه المسألة فيها خلاف، ولعل أرجح القولين وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يعلم فيه إفادة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٤

(١١٦) القوانين الفقهية: المؤلف: ابن جزي ص٢٨٢. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. (قرص مكتبة الفقه وأصوله . مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي . الأردن . عمان).

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

والملّة والحق، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الأمة، كل هذا من شأنه عموم الخير والرخاء والأمن والسلام، كافة ربوع الأمة .

وهذا الحديث ليس من قبيل الخيال العلمي، بل هي حقيقة يراها كل ذي نظر فاحص ناقد بصير بالأمور، فانظر- رحمك الله- إلى تلك الدول الإسلامية التي اجتهدت ما استطاعت في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، كيف يرفرف على ربوعها الحب والسلام والائتلاف والتقدم والازدهار، كالمملكة العربية السعودية، زادها الله عزاً وتمكيناً.

والواجب على الأمة أن تنفض عن كاهلها أمراض التبعية والمسكنة، وأن تعتز بدينها وشريعتها، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٤٣

نتائج البحث :

ونخلص مما سبق إلى نتائج البحث الآتية:

١) يقوم حكام البلدان ذات الأديان المحرفة والملل الباطلة على استعباد الأمم والشعوب وظلمها وقهرها، بدعاوى فاسدة وأقاويل باطلة، كدعوى الحق الإلهي، وقداسة أقوال الأحبار والرهبان.

٢) الحكم في الإسلام لله تعالى والسلطان في ظل الإسلام مأمور بتنفيذ أحكام الله تعالى، وما ليس لله فيه حكم، فيجتهد فيها الإمام وفق ضوابط المصلحة الشرعية المعتبرة عند العلماء.

٣) علاقة الحاكم بالرعية علاقة تعاونٍ وتناصح، لا علاقة تصارع وتنازع.

٤) لا يجوز الخروج على الحاكم بحد السيف والسنان، إلا في حال الكفر البواح.

٥) لا تجوز الطاعة للحاكم في معصية الله تعالى.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٦) تقع مسؤولية تغيير المنكر باليد على الحاكم، ولا يلزم آحاد الرعية أن يغير بيده، إلا إن كان المنكر تحت ولايته وسلطته.

٧) مسألة التكفير ليست أمراً اجتهادياً، بل للتكفير ضوابط وشرائط فقهية من أهمها: لا يجوز تكفير المعين، إلا بعد وجود الشرائط وانتفاء الموانع، وأن التكفير يعود للقضاء في حق المعين، وأنه لا يجوز تكفير المسلم أو تبديعه أو تفسيقه لمجرد مخالفته رأيا فقهيا .

٨) مسؤولية الحاكم عن الأمة، في دينها ودنياها ومواردها واقتصادها وتعليمها وأمنها. .مسؤولية دينية لازمة في حق الحاكم.

التوصيات :

من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يأتي:

٩) يوصي الباحث بضرورة الاعتماد في حل مشكلات العالم الاسلامي سياسياً وأمنياً وعسكرياً، بين الحكام ومحكوميهم، على المنظمات الإسلامية، كمنظمة المؤتمر الاسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، ولا يتم تجاوز مثل هذه المنظمات إلى هيئات عالمية أو دولية أخرى، لما نراه من انحياز واضح وظاهر لهذه المنظمات والهيئات العالمية للمخططات المعادية للإسلام والمسلمين، وضعف دور هذه المنظمات العالمية في حل مشكلات العالم الاسلامي.

١٠) تفعيل دور المنظمات الإسلامية، كمنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، ودعمها دعماً سخياً بالكوادر والأموال؛ لتتمكن من الإسهام في حل مشكلات العالم الإسلامي، والحد من الحروب والفتن.

١١) يوصي الباحث بتعزيز مكانة العلماء والخبراء، في المجتمع والأمة، فالعلماء هم المتبوعون في مجتمعاتنا الإسلامية، والواجب على الأمة الحفاظ على مكانة أولي العلم من التوقير والتقدير.

١٢) يرى الباحث ضرورة إنشاء هيئات استشارية، تتألف من العلماء، والساسة، والخبراء، وأهل الرأي والمشورة، يكون من أولى مهامها إصلاح ذات البين بين

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

أجهزة الدولة العليا، كمجالس الوزراء والشورى والحكم، وتقديم النصح والرأي في البلاد الإسلامية.

١٣) يُوصي الباحث بضرورة تعزيز علاقة الحب والتعاون والائتلاف بين الحاكم والمحكوم، سيما في هذه الآونة الحرجة من تاريخ الأمة، التي نجد فيها ديار الإسلام تتساقط داراً بعد دار، بفعل المؤامرات والخلافات الداخلية والخارجية، إلى درجة أن الكثير نسي- أو كاد ينسى- قضية المسلمين الأم فلسطين والأقصى.

١٤) يدعو الباحث إلى أهمية الحوار والنقاش، بين كل طوائف الأمة وتياراتها، بمن فيهم تلكم التيارات المصنفة بالغلو والتطرف، وكما يحرص الكثير على ضرورة استمرار الحوار والتفاوض مع الكيان الصهيوني، رغم كل مجازره، فمن باب الأولى الحوار مع بعض طوائف الأمة، التي لديها قصور أو انحراف في الفهم والتصرف، وأشيد بدور بعض الدول الإسلامية، التي أنشأت جهازاً خاصا بالمناصحة لبعض الشباب الذين تأثروا بفكر الجفاء والغلو والتطرف.

١٥) أدعو إلى دعم ومناصرة كل الشعوب التي تتعرض للظلم والاضطهاد من حكامها، فنصرة المظلوم مما أجمعت عليه كل الأديان والملل والنحل.

أهم المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

١) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة عدد الأجزاء: ١.

٢) إرشاد القارئ لأحاديث السلسلة الصحيحة، المؤلف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله، جمعها و رتبها و صححها: أبو عبد الله عزام الشمري، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٣) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء٢.

٤) الإنجيل (العهد الجديد).

٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠هـ)، الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : بيروت .

٦) بداية المجتهد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٧) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: طبعة جديدة محققة / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨) تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء:٤٠.

٩) تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه، عدد الأجزاء: ٥.

١٠) تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

١١) التبر المسبوك في نصيحة الملوك: المؤلف: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي الناشر: دار الآفاق الجديدة، مكان النشر: بيروت.

١٢) التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، تأليف: د. يوسف القرضاوي، أندلسيه للنشر والتوزيع ١٤٢١- ٢٠٠١. ط١.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

١٣) التوراة (العهد القديم) .
١٤) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.
١٥) جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك : المكتبة الثقافية، طبع في مصر سنة ١٣٣٢ه، في مجلدين، بيروت.
١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر، و دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش، ٤مجلدات.
١٧) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: ١.
١٨) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة النشر: ١٣٨٧ – ١٩٦، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة:١.
١٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر – مصر، سنة النشر: [١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].
٢٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣معدد الأجزاء:٣.
٢١) سراج الملوك: المؤلف : أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي. الطبعة الخيرية، الإسكندرية عام ١٨٧٢ أو ١٨٧٣.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٢٢) سنن ابن ماجة: المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء : ٥.

٢٣) سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

٢٤) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٦) سنن الترمذي، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،(ت: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢٧) السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد[ت: ٢١٣هـ] المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١١.

٢٨) السيرة النبوية، المؤلف: الامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٣٠) شرح العقيدة الطحاوية (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، خرج أحاديثه سليمان القاطوني، دار المودة، المنصورة/ مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، مجلدان .

٣١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام، تهذيب وجمع وترتيب: مصطفى بن محمد بن مصطفى، تحقيق: خالد بن عبد الكريم ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٣٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء / ١٠.

٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: ١٩٩٠، عدد المجلدات: ٧، رقم الطبعة:١.

٣٤) صحيح الإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٣٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: ١٤٢٨، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة:١.

٣٦) العدة شرح العمدة: المؤلف: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٧) علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر(عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: ١.

٣٨) عمدة القاري شرح البخاري (ط. العلمية)، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠١، عدد المجلدات: ١٣.

٣٩) العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء : ١٣.

٤١) فتوح مصر وأخبارها: المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري دار النشر/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء / ١الطبعة : ١ .

٤٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ (ت: ٦٨٤ه) ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة، عدد الأجزاء : ١٠.

٤٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٤٥) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٦) قصة الديانات، سليمان مظهر، الوطن العربي، القاهرة ـ بيروت ط١٩٨٤، ١م.

٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

(ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

٤٨) القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(قرص مكتبة الفقه وأصوله، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي - الأردن - عمان).

٤٩) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢.

٥٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني- صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥١) الكنز المرصود في قواعد التلمود، د. أوغست روهلنج، مكتبة كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٥٢) مجموع الفتاوى: المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،(ت: ٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٥٣) المجموع شرح المهذب: المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، اهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ)] .

٥٤) المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ٢٠٠٠م، مكان النشر : بيروت، عدد الأجزاء : ١٠.

٥٥) المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٢.

٥٦) مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ه–١٩٩٥م، عدد الأجزاء:١.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٥٧) المخصص : المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل إبراهم جفال، عدد الأجزاء ٥.

٥٨) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٥٩) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام :المؤلف : القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، (ت٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الخالق أحمدون .

٦٠) المعجم الوسيط: المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٦١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٦٢) المغني :المؤلف: موفق الدين ابن قدامة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٧، عدد المجلدات: ١٥، رقم الطبعة: ٣ .

٦٣) المغني في فقه ابن حنبل. المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) .

٦٤) منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت : ١٣٥٣هـ)، المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٦٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

٦٦) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري،(ت: ٥٨٩ه)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الناشر: مكتبة المنار، سنة النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، مكان النشر: الزرقاء، عدد الأجزاء: ١.

٦٧) الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨) المورد العذب المعين من آثار أعلام التابعين. المؤلف: محمد خلف سلامة. مجلدان. مخطوط ولم يطبع بعد.

٦٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (ط. الحلبي)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٩١ – ١٩٧١، عدد المجلدات: ٨.

المنارة للاستشارات

Copyright of Al-Andalus journal for Humanities & Social Sciences is the property of Alandalus University for Science & Technology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com